



ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية

النسخة الرابعة ابريل ٥-٦ ابريل ٢٠١٢

تحت عنوان :

التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية

ورقة بعنوان :

التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية

المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

د. بدر الدين قرشي مصطفى

بنك السودان المركزي



المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية

ملخص تنفيذي:

الغرض من هذه الورقة هو تعريف المشاركين في الملتقى بالمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية وترسيخ مفاهيم الصيرفة الإسلامية. وتتناول هذه الورقة أنواع المخاطر المصرفية في من النظام التقليدي والإسلامي مقارنتها في كل من مقرارات لجنة بازل لإدارة المخاطر ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وتسلط الضوء علي كيفية تجنب هذه المخاطر قدر الإمكان بانتهاج التحوط والأدوات المستخدمة في النظام الإسلامي. ومن ثم استعراض التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر والتي تتمثل فيقللة الكادر المؤهل والمتخصص في ادارة المخاطر، ومحدودية الأدوات المالية الإسلامية للتحوط من المخاطر وضعف السوق الثانوية وسوق ماين المؤسسات واقترحت الورقة عدد من التوصيات أهمها تنويع الإستثمار وادوات التمويل لتقليل المخاطر ، وجذب مدخرات وتنويع الموارد عن طريق المضاربة المقيدة وصناديق الإستثمار.





مقدمة:

نظرا للنمو السريع في حجم ونطاق الخدمات المصرفية الإسلامية في بلدان كثيرة، فقد أصبح موضوع إدارة المخاطر في المؤسسات الإسلامية في بلدان كثيرة. فقد أصبح موضوع إدارة المخاطر في المؤسسات الإسلامية يحظى بأهمية متزايدة بالنسبة لصانعي السياسات والمهتمين بالإستقرار المالي، حيث لا يخلو العمل المصرفي الإسلامي من المخاطر التي تطرح تحديا للمؤسسات المالية وهيئات اعداد المعايير، إذن أن المؤسسات الإسلامية ليست مؤسسات وساطة مالية فحسب بل تعمل في المجالات الاستثمارية والتنمية والبنية التحتية فهي أشبه بالبنك الشامل ولذلك في عرضة للكثير من المخاطر، فمن حيث المبدأ هناك مجموعة من النشاطات يمكن أن تعمل فيها المؤسسات الإسلامية وبطرق مختلفة تمكنها من تقديم التمويل ويتم تكييفها لتلائم المبادئ التي يعمل بموجبها العمل المصرفي الإسلامي، ولذلك هناك حاجة ملحة لتحديد، وقياس إدارة ومراقبة مثل هذه المخاطر، وقد أهتمت الهيئات والمنظمات ارقابية إهتماماً بالغا بنمو وتوسيع أعمال التمويل الإسلامي وأثره أبعاده بالنسبة للأسواق المالية العالمية.

تستعرض الورقة في المحور الأول تعريف بالمخاطر بأنواعها، وتتناول في المحور الثاني المختصر في المؤسسات الإسلامية، وتقديم في المحور الثالث مقارنة بين المخاطر المصرفية حسب مقررات لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويتناول المحور الرابع أدوات التحوط في المؤسسات المالية وتختتم الورقة بالتحديات ومقترحات بالحلول.





المحور الأول المخاطر المصرفية أنواعها

مفهوم المخاطر:

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض المصرف إلي خسائر غير متوقعة وغير مخططة لها و/أو تذبذب العائد المتوقع علي استثمار معين . أي أن هذا التعريف يشير إلي وجهة نظر المدققين الداخليين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة علي التأثير علي تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجيات بنجاح. ويمكن تقسيم المخاطر قسمين:

أ. مخاطر الأعمال: وهي التي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة وتتصل بعوامل تؤثر وتتأثر بمنتجات السوق.

ب. مخاطر المالية: هي التي تؤدي إلي خسائر محتملة نتيجة تقابلات المتغيرات المالية. أنواع المخاطر المصرفية:

١/ مخاطر التمويل:

هي مخاطر تنشأ من إحتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقرضين، أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للبنك مما يؤدي إلي إلحاق خسائر اقتصادية للمصرف. كما تعرف بأنها " المخاطر الناشئة عن إحتمال عدم وفاء أحد الأطراف المتعاملة بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها". ولا تقتصر الخسائر الناتجة عن مخاطر التمويل علي الخسائر المحاسبية المباشرة ، ولكن تمتد هذه الخسائر لتشمل تكاليف الفرصة البديلة، وتكاليف المعاملات، والمصاريف المتعلقة بالتمويل المتعثر.

٢/ مخاطر السوق:

وهي الخسائر الناتجة عن الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي (أسعار الأصول ومعدلات العائد). وتنقسم مخاطر السوق إلي أربعة أنواع هي:
أ. مختطر تقلبات أسعار العائد حيث تتمثل في مقارنة الربح المحقق في المصرف مع معدل الربح في السوق.

ب. مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

ج. مخاطر تقلبات أسعار السلع.

٣/ مخاطر التشغيل:





تعرف مخاطر التشغيل بأنها "مخاطر الخسائر لأحداث خارجية" ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، والمخاطر الناتجة عن الاختلاسات و السرقة والتزوير والأخطاء المقصودة وغير المقصودة، ومخاطر عدم الالتزام الشرعي.

٤/ مخاطر السيولة:

تعرف بأنها:

- ✓ احتمال عدم قدرة المنشأة علي الإيفاء بالتزاماتها عند استحقاقها بسبب عدم قدرتها علي توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة.
- ✓ تعرض المصرف لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرته علي الوفاء بالتزاماته أو التمويل المفروض في الموجودات.

www.oxpdf.com





المحور الثاني

المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية

طبيعة المؤسسات الإسلامية :

من أجل فهم الدور التنظيمي والإشرافي المطلوب على المؤسسات المالية الإسلامية لابد من الإشارة الى ان المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن التقليدية في أنها تلتزم بالأسس والمبادئ الشرعية في عملياتها . فلا تتعامل هذه المؤسسات بسعر الفائدة الثابت دفعاً أو ايراداً باعتبار ذلك نوعاً من الربا كما أن استقطابها للموارد وتوظيفها يتم بأدوات مالية أو عقود وصيغ تمويل متوافقة مع الأسس الشرعية ، وتوظف هذه المؤسسات أعداداً كبيرة من العقود والصيغ في نشاطها مما يعكس المرونة التي يتميز بها التمويل الإسلامي ولعله من المعلوم أيضاً بأن رأس المال في المؤسسات الإسلامية يتحمل أى خسائر غير متوقعة مموله من موارد البنك الذاتية بالإضافة لأى خسائر مموله من حسابات الإستثمار وثبت ان فيها تعدى أو تقصير من قبل المصرف ، وذلك لأن العقد مابين اصحاب حسابات الإستثمار والمصرف هو عقد مضاربة ينص على ان صاحب المال (صاحب الحساب الإستثماري) يشارك في الأرباح بنسبة شائعة مع المصرف ويتحمل الخسائر من غير تعدى أو تقصير ، لذلك يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسية ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعتاء ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى ومنح التمويل والاستثمار .

المخاطر في المؤسسات الإسلامية :

تتفرد صيغ التمويل الإسلامي بمخاطر تتعلق بشروطها وطبيعتها وقد تكون الأراء المتباينة للفقهاء في بعض مسائلها وخاصة في مجال عدم وجود نظام قضائي فعال مصدرا لما يدعى بمخاطر الطرف الأخر بالإضافة الى المخاطر في المؤسسات التقليدية مثل : مخاطر التمويل ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل تتعرض المؤسسات الإسلامية الى مخاطر إضافية مثل .

أ. مخاطر عدم الالتزام بالشريعة :

يتعرض المصرف الى عقوبات من السلطة الرقابية في حالة عدم الالتزام بالمرشد الفقهي لصيغ التمويل الإسلامي .

ب. مخاطر الإضرار براس المال :





في صيغة المشاركة يستلزم مشاركة المصرف بنسبة في رأس مال العملية اما في صيغة المضاربة يقوم المصرف بدفع رأس المال كاملاً وبذلك يتعرض المصرف الى مخاطر تاكل رأس المال في حالة تحقيق الخسائر

ج. المخاطر التجارية المنقولة :

من المعلوم أن حسابات الاستثمار في المؤسسات المالية لا تتقاضى عائداً محدوداً سلفاً وإنما العائد يتوقف على نتيجة العمليات الاستثمارية فاذا حدث لأي سبب كان أقل من عائد السوق فإن المصرف ربما يواجه مخاطر سحب للودائع ولتفادي ذلك ربما يقوم المصرف بزيادة عوائد الاستثمار على حساب حملة الأسهم أو المالكين وبذلك ينقل هذه المخاطر التجارية من أصحاب ودايع الاستثمار الى حملة الأسهم .

خصوصية المخاطر في الصيغ الإسلامية :

لخصوصية المؤسسات في استخدام موارد المودعين واصحاب حسابات الاستثمار تتعرض لأنواع من المخاطر الخاصة بها دون المؤسسات المالية التقليدية. فمن الملاحظ أن هذه المخاطر تختلف من صيغة لأخرى حيث أن كل عقد أو صيغة من صيغ التمويل قد تتميز بنوع مختلف من المخاطر خلافاً لكا هو معهود في النظام التقليدي . نشير الى أمثلة للمخاطر الخاصة بالمؤسسات الإسلامية والصيغ التي تقترن بها هذه المخاطر ويمكن الحديث عنها على النحو التالي :

١. تجميع وخطل المخاطر في الصيغة الواحدة :

وفي نفس الوقت فصيغة المربحة مثلاً تقتضى بالضرورة وجود سلعة هي محل العقد تشتري وتباع وهي بذلك تتعرض لمخاطر السوق وفوق ذلك فإن العملية أيضاً تتعرض للمخاطر الناتجة من عدم الوفاء الزبون للمديونية أي مخاطر التمويل . أما صيغة السلم فتتعرض لمخاطر السوق عند انخفاض قيمة الموجود ومخاطر التمويل عند فشل الزبون في تسليمه الموجود كلياً أو جزئياً بينما صيغة الايجارة تتعرض لمخاطر السوق عند انخفاض قيمة الاصل المؤجر ومخاطر التمويل عند فشل المؤجر في سداد الأجرة .

٢. تحويل نوعية المخاطر في الصيغة الواحدة حسب مراحل العقد :

Risk Transformation مثال صيغة السلم عند توقيع العقد ولحين تسليم البضاعة محل السلم تتعرض لمخاطر التمويل وعند استلام البضاعة من قبل المصرف يحدث لنوعية من المخاطر من مخاطر تمويل الى مخاطر السوق.

١. مخاطر صيغ المربحة :

المربحة هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم .





المرابحة للأمر بالشراء :

- مخاطر الطرف الآخر في الوعد
- مخاطر تقلب الاسعار (مخاطر سوق)
- الرجوع في الوعد أو الإلتزام بالوعد (مخاطر قانونية، ومخاطر سوق)
- مخاطر التأخير في السداد (مخاطر تمويل)
- مخاطر عدم الإلتزام بتطبيق المرشد الفقهي لصيغة المرابحة للأمر بالشراء (مخاطر تشغل)

٢. مخاطر صيغة المشاركة :

يقوم المصرف بمشاركة العميل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف والعميل

■ مخاطر التمويل :

مثل تاكل المال المقدم للمشروع ، او تذبذب العائد نسبة لعدم جواز حصول المصرف على عائد ثابت أو عدم قدرة أو رغبة العميل في الدفع للمصرف .

■ مخاطر السوق :

نتيجة لإنخفاض أسعار السلع أو الخدمات موضوع المشاركة ، أو في حالة تصفية المشاركة عيناً وحصول المصرف على نصيبه في المشاركة في شكل سلع أو معدات قد تنخفض قيمتها السوقية عند لجوء المصرف لبيعها وتحصيل قيمتها .

■ مخاطر تشغيل :

مخاطر عدم الإلتزام بتطبيق المرشد الفقهي لصيغة المشاركة .

٣. مخاطر صيغة المضاربة :

هي عقد بين طرفين يدفع احدهما بموجبه مالاً (رب المال) للمضارب (صاحب الخبرة والمعرفة) ليعمل به نظير جزء من الربح معلوم القدر كالنصف أو الربع ، ولكنه مجهول القيمة (غير محدد مسبقاً) على ان يتحمل رب المال الخساره (ان وجدت) وتؤكد انها من غير تعدى أو تقصير من المضارب الذي يكتفى بخسارة جهده أو يتحمل الخساره اذا اثبت انها نتيجة تعدى او تقصير او سوء إدارة .

- **مخاطر السوق:** مثل تقلبات الأسعار في السلعة أو الأصل موضوع المضاربة
- **مخاطر تمويل:** مخاطر عدم دفع المضارب لمستحقات المصرف، مخاطر تآكل رأس المال
- **مخاطر تشغيل:** مخاطر عدم الإلتزام بتطبيق المرشد الفقهي لصيغة المضاربة

٤. مخاطر صيغة الإستصناع :





هو عقد مع صانع على صنع شئ معين في زمن محدد ،أى التعاقد على شراء ما يصنعه الصانع .ويتم التعامل بهذه الصيغة بأن يطلب من البنك استصناع آلة معينة يمكن تصنيعها ويتم الاتفاق على ثمنها بين الطرفين ويقوم البنك بإبرام عقد استصناع مع الصانع الآلة ، فالعميل أمر البنك ، والبنك مستصنع مع الصانع للآلة المصنوعة بدفع قيمتها مقدما.

- **مخاطر سوق :** خلال المدة مابين التعاقد والانجاز يمكن أن يتعرض المصرف لاحتمالية تغير أسعار المواد الخام .
- **مخاطر تمويل :** يرفض العميل تسلم الاصل من المصرف .
- **مخاطر تشغيل :** مخاطر عدم الالتزام بتطبيق المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع .

٥. مخاطر صيغة السلم :

هو بيع سئ موصوف يثبت في الذمة ببزل يعطى عاجلا ، فهو بيع آجل بعاجل .ويعرف السلم عند مزارعى السودان باسم (الشيل).

- **مخاطر تمويل :** تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم فية حينه أو عدم تسليمه تماما الى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه فى عقد السلم . وبما عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون ، مثال ذلك عدم كفاية المحصول الزراعى الذى يجنيه الزبون كما وكيفا بسبب تعرضة لكوارث طبيعية فإن مخاطر الآخر ما تكون فى السلم .
- **مخاطر السوق :** وتتمثل فى تقلبات سعر الشراء فى حالة تسلم المصرف للسلعة وعدم وجود عقد سلم موازى حيث انه لا يتم تداول عقود السلم فى الأسواق المنظمو أو خارجها ، فهى اتفاق طرفين ينتهى بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها ، وهذم السلع تحتاج الى تخزين وبذلك تكون هناك تكاليف إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذى يمتلك هذه السلعة بموجب عقد السلم وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالمؤسسات الإسلامية فقط .
- **مخاطر تشغيل :** مخاطر عدم الالتزام بتطبيق المرشد الفقهي لصيغة السلم .

٦. مخاطر صيغة بيع الاجارة :

الاجارة من الناحية الشرعية هى عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبزل والإباحة لمدة معلومة بغرض معلوم ، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل فى ضوء عقد الإجارة ، وفى إطار صيغة تموياية تسمح بالتيسير على الراغب فى اقتناء أصل رأسمالى ، ولا يملك مجمل الثمن .

- **مخاطر تمويل :** عدم قدرة المستأجر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية .
- **مخاطر تشغيل :** مخاطر عدم الالتزام بتطبيق المرشد الفقهي لصيغة بيع الاجارة .





- **مخاطر سوق** : في الاجارة النتهية بالتمليك يتعرض المؤجر لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر (كضمان) في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الإجارة .

www.oxpdf.com





المحور الثالث

المخاطر المصرفية حسب مقررات لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية

المقارنة بين مبادئ لجنة بازل والمبادئ الإرشادية الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية كثير من نقاط التقاطع في الأهداف " إلا أن جوهر الاختلاف بينهما تتمثل في طبيعه المخاطر التي يعمل كل منها بإدارتها و العمل علي تجنبها " حيث تختلف طبيعه المخاطر التي تواجه المؤسسات الإسلامية (مخاطر تشغيل ومخاطر سوق ومخاطر تمويل) الناتجة عن التعامل بالسيغ الإسلامية عن المخاطر التي تواجه المؤسسات التقليدية الناتجة عن طبيعه معاملاتها من اقتراض واسعار فائدة ومشتقات مالية وغيرها من معاملاتها التي لاتوافق المؤسسات الإسلامية " وقبل الخوض في المقارنه نورد اهداف ومبادئ لجنة بازل " واهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية .

أهداف لجنة بازل * :

تهدف لجنة بازل الي :

1. المساعدة في تقويم استقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بع تقاوم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث ، فقد توسعت المؤسسات وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث ، مما اضعف مراكزها المالية الي حد كبير .
2. إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المؤسسات والناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي ، فمن الملاحظ منافسة المؤسسات اليابانية حيث استطاعت ان تنفذ بقوة كبيرة داخل الاسواق التقليدية ، وقد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الاوربي لتحديد حد ادنى لكفاية رأس المال .
3. العمل على ايجاد آليات للتكيف مع المتغيرات لمصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تنادي بالتحريير المالي وتحرير الاسواق النقدية والمالية ، بما في ذلك التشريعات واللوائح

* تأسست لجنة بازل في نهاية عام ١٩٧٤م "بازل Basel مدينة تقع شمال سويسرا على الراين وتعتبر مرفأ نهري ومركز صناعي " من مجموعة الدول الصناعية العشر: Group of ten الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، المملكة المتحدة ،فرنسا، إيطاليا ، هولندا ، السويد ، سويسرا، اليابان ،بالإضافة الي كسمبرج " وأطلق على تلك اللجنة مسميات ثلاثة ، لجنة بال نسبة الي مكان انعقادها بمدينة بال بالفرنسية ، أو لجنة بازل نسبة الي مدينة بازل بالإنجليزية ،أو كوك نسبة الي رئيسها "مدير بنك إنجلترا المركزي".وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية ،وقد كان الباعث لتأسيس تلك اللجنة هو تقاوم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعثّر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم ، بالإضافة المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة لتدني رؤوس أموالها كان ذلك في العام ١٩٨٨م.





والمعوقات التي تحد من اتاع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك في انحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية و المعرفة.

٤. تحسين الاساليب الفنية للرقابة على اعمال البنوك و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الاساليب بين تلك السلطات النقدية المختلفة.
تتالف المبادئ الاساسية وفقا لمقررات بازل من ٢٥ مبدأ وتشمل المبادئ المتعلقة باتلمخاطر مثل: مخاطر السيولة ، ومخاطر السوق ، ومخاطر التمويل ، ومخاطر التشغيل ، ومخاطر سعر الفائدة.

أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية :

١. تعزيز وتطوير الاحترافية والشفافية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية وذلك من خلال تقديم معايير دولية جديدة او المعايير الحالية بما يتفق مع احكام الشريعة ومبادئها و التوصية بتبني تلك المعايير .
٢. تقديم ارشادات لتفعيل الاشراف والرقابة على المؤسسات التي تقدم منتجات مالية اسلامية ، و تطوير معايير ادارة المخاطر وقياسها والافصاح عنها في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
٣. للاتصال والتعاون مع المنظمات المعنية بوضع المعايير الشائعة لاستقرار وسلامة النظم النقدية والمالية الدولية وتلك التابعة للبلدان الاعضاء.
٤. لتعزيز وتنسيق المبادرات الرامية الي تطوير انوات واجراءات الكفاءة التشغيلية وادارة المخاطر.
٥. تشجيع التعاون بين الدول الاعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
٦. لتسهيل تدريب وتطوير مهارات الموظفين في المجالات المتعلقة بالكفاءة التنظيمية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية والاسواق ذات الصلة.
٧. لإجراء البحوث ونشر الدراسات والمسوحات في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية .
٨. لإنشاء قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة.
٩. اي اهداف اخرى قد توافق عليها الجمعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت لآخر .

تتالف المبادئ الارشادية وفقا لمجلس الخدمات المالية الإسلامية منى خمسة عشر مبدأ لادارة

* يقع مقره في كوالالمبور ، وافتتح رسميا يوم ٣ نوفمبر ٢٠٠٢ وبدأ عملياته في ١٠ مارس ٢٠٠٣ . وهو بمثابة هيئة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك باصدار معايير رغبية ومبادئ ارشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي) ، والنهوض بهذه المهمة يروج مجلس الخدمات المالية الإسلامية لاسس حكيمة وشفافة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تقديم الجديد ، او التكيف مع المعايير الدولية القائمة بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتوصية باعتمادها ، تحقيقا لهذه الغاية ، فان عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مكمل للجنة بازل للرقابة المصرفية ، والمنظمة الدولية للجان الاوراق المالية ، والرابطة الدولية لمشرفي التامين.





المخاطر تحدد التطبيق العملي لإدارة المخاطر التي تواجه الأهداف التجارية التي يمكن أن تضعها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لنفسها، ولقد تمت صياغة المبادئ المنصوص عليها بحيث تكون مكملة لمبادئ إدارة المخاطر المعتمدة حالياً والتي أصدرتها لجنة بازل للإشراف المصرفي وهيئات دولية أخرى مختصة، بوضع المعايير. وتحتوي هذه المبادئ الإرشادية على إرشادات محددة لكل فئة من فئات المخاطر، تم إستنتاجها من واقع مناقشة الممارسات المتبعة في صناعة الخدمات المالية.

المبدأ العام: الالتزام باتباع اجراءات شاملة لإدارة المخاطر واعداد التقارير عنها من قبل مجلس الادارة و الادارة العليا، والاحتفاظ براس مال كاف للوقاية من هذه المخاطر.

١. مخاطر التمويل:

- اعتماد سياسة استراتيجية للتمويل باستخدام ادوات تمويل اسلامية بما يطابق مع الشريعة الاسلامية.
- إجراء دراسة الحصر الواجب فيما يتعلق بالاطراف ذوي العلاقة.
- إعتداد الطرق الملائم لقياس حجم المخاطر الناشئة عن كل أداة من ادوات التمويل.
- إعتداد اساليب تتفق مع الشريعة للتخفيف من مخاطر التمويل الناشئة من كل أداة.

٢. مخاطر الاستثمار في رؤوس الاموال:

- إعتداد استراتيجيات ملائمة و اجراءات لإدارة المخاطر والابلاغ عنها.
- التاكيد من ان طرق التقييم مناسبة ومتناسقة، وتقييم الاثار المحتملة لهذه الطرق على اساليب حساب وتوزيع الارباح.
- وضع استراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الاموال.

٣. مخاطر السوق:

- وجود إطا ملائم لإدارة مخاطر السوق بشأن كل مافي حوزتها من موجودات (خصوص التي ليس لديها سوق فورياً أو اسعارها شديدة التقلبات في السوق).

٤. مخاطر السيولة:

- وجود اطار ملائم لإدارة السيولة مع الاخذ بشكل مفصل وبالاجمال حجم تعرض كل فئة من الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمارات المقيدة للمخاطر.
- الالتزام بتحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها على الاستعانة الكافية بادوات متوافقة مع الشريعة الاسلامية للتخفيف من المخاطر.





٥. مخاطر معدل العائد:

- وضع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر والابلاغ عنها لتقييم الآثار المحتملة لعوامل السوق التي تؤثر على العوائد على الموجودات مقارنة بمعدلات العوائد المتوقعة لأصحاب العوائد.
- اعتماد إطار ملائم لإدارة المخاطر التجارية المنقولة.

٦. مخاطر التشغيل:

- اعتماد أنظمة وضوابط كافية بما في ذلك هيئة فتوى شرعية / مستشار شرعي لضمان الالتزام بالشرعية.
- اعتماد آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال.

مقارنة بين المخاطر المصرفية في المؤسسات التقليدية والمؤسسات الإسلامية المالية

الجدول ادناه يوضح المقارنة بين المؤسسات التقليدية والمؤسسات الإسلامية المالية:

المخاطر	مخاطر المؤسسات التقليدية (بازل)	مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية
مخاطر الإئتمان-التمويل	في المؤسسات تنشأ نتيجة عدم قدرة المقرض أو رغبة في الوفاء بالتزامه في أوقاتها تجاه المصرف.	وهي المخاطر المتعلقة بنوع صيغ التمويل: مرابحة ، مشاركة ، مضاربة... الخ ويشكل عام تتمثل في مخاطر عدم السداد او التأخير فيه.
مخاطر السيولة	إحتمال عدم قدرة المنشأة على الإيفاء بالتزاماتها عند استحقاقها بسبب عدم قدرتها على توفير التمويل اللازم والاصول السائلة.	إحتمال عدم قدرة المنشأة على الإيفاء بالتزاماتها عند استحقاقها بسبب عدم قدرتها على توفير التمويل اللازم والاصول السائلة.
مخاطر السوق	وتحدث نتيجة الحركات المعاكسة في اسعار ومعدلات السوق المالي وتقلبات سعر الصرف.	وتحدث نتيجة الحركات المعاكسة في اسعار ومعدلات السوق المالي وتقلبات سعر الصرف.
مخاطر التشغيل	مخاطر الخسائر لاحداث خارجية" ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، والمخاطر الناتجة عن الاختلاس والسرقة والتزوير والاختفاء المقصودة وغير المقصودة.	مخاطر الخسائر لاحداث خارجية" ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، والمخاطر الناتجة عن الاختلاس والسرقة والتزوير والاختفاء المقصودة وغير المقصودة. اضافة على عدم الالتزام المصرف بالمرشد لفقهية لصيغ التمويل ومخاطر استئمانية.
المخاطر التجارية المنقولة	لا تتعرض المؤسسات التقليدية لهذه المخاطر حيث أنها تختص بصيغ التمويل المصرفي	تحدث نتيجة انخفاض عائد العمليات الاستثمارية عن عائد السوق ويكون المصرف عرضة لمخاطر سحب الودائع، ولتفاديها يقوم المصرف بزيادة عوائد الاستثمار على حساب حملة الأسهم أو المالكين وبالتالي ينقل هذه المخاطر التجارية من اصحاب ودائع الاستثمار الي حملة الأسهم.
مخاطر سعر الفائدة - معدل العائد	تتعرض المؤسسات التقليدية الي مخاطر سعر الفائدة في سجل المصرف و تقلبات في اسعار الفائدة.	تتعرض المصارف الإسلامية الي مخاطر معدل العائد على الاستثمار في السجل المصرفي نتيجة لتقلبات العائد على حسابات الاستثمار.





المحور الرابع

أدوات التحوط في المؤسسات المالية

التعريف:

التحوط لغةً (Hedging) يستخدم للدلالة على تحييد المخاطر وتقليصها ونقلها و إدارتها، وهناك من يفرق بين التحوط والتأمين، بأن التحوط هو تقليص الخسارة من خلال التنازل عن امكانية الربح ، أما التأمين فهو دفع ثمن لتجنب الخسارة مع الاحتفاظ بامكانية الربح. التحوط بهذا المعنى هو تجنب المخاطر قدر الامكان، بما يتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية وأهدافها، فمنهج الشريعة هو ربطالمخاطر بالملكية ومن ثم النشاط الحقيقي المولد للثروة (سامي سويلم ٢٠٠٧). وعليه فإن التحوط يكون مقبولاً اذا ما إقترن بالنشاط الحقيقي وبذلك يمكن تحقيق ايجابيات توزيع المخاطر دون الوقوع في سلبيات المجازفة.

التحوط في المؤسسات المالية النقدية :

المشتقات هي أدوات تعتمد قيمتها على قيمة شيء آخر، وتعتبر في المؤسسات التقليدية وسيلة لإدارة المخاطر لانتخفيف من اثارها وكذلك مصدراً للدخل وتشمل: عقود الخيارات، وعقود المستقبلات، والعقود الآجلة ، وعقود المبادلات أو المقايضات ، ولكن اكثر انواع المشتقات تداولاً في الاسواق المالية ثلاثة هي:

١.المستقبلات:

وهي عقود تسليم كميات محددة معيارية من سلع يتم الإتجار بها في اسواق منظمة ، في زمن مستقبلي متفق عليه.

٢. الخيارات:

وهي اعطاء الحق بالبيع او الشراء بسعر محدد لاحد طرفي العقد دون الزامه بالتنفيذ.

٣. المقايضة:

وهي إتفاق لتبادل مجموعة تدفقات نقدية في المستقبل وفق شروط محددة ومن ذلك مقايضة أسعار الفائدة وتبادل مشتقات التمويل او ما يدعي ايضا بتبادل مخاطر التمويل .

التحوط في المؤسسات المالية:

والواقع ان معظم المشتقات المالية ان لم يكن جميعها تم الاتفاق على عدم شرعيتها وعدم جواز





قيام المؤسسات الإسلامية بها ، وقد وجدت المؤسسات الإسلامية عقود ووسائل شرعية قد تشكل بدائل مقبولة الي حد ما، من ذلك:

(١) التحوط الاقتصادي:

يراد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى فهو تحوط منفرد يقوم به الشخص الراغب في إجتناّب المخاطر وبرز هذه الأساليب وأقدمها هو بتتويج الأصول الاستثمارية.

(٢) التحوط التعاوني:

يشمل الجانب التعاوني وهو قائم على علاقة تبادلية لاتهدف للربح كما هو الحال في التامينالتعاوني بوره المختلفة.

(٣) معالجات للمخاطر التعاقدية:

للعقد أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية فالقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين . طبعاً فيما لا يخالف المبادئ الشرعية الملزمة . ولهذا كان على المؤسسات صياغة عقودها مع المتعاملين معها بدقة وروية وإحتراف ، بالإضافة الا أن إختيار صيغة التعاقد لعملية ما يؤثر تأثيراً فعالاً على إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة . ومن الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من المخاطر المحتملة ومن ذلك على سبيل المثال :

■ التحوط التعاقدى :

هو من أدوات التحوط القائمة على عقود المعارضة التي يراد بها الربح مثل عقود المضاربة والبيع الأجل والسلم.

■ العقود المتوازيه :

كأن يشتري المصرف مرابحة ويبيع المرابحة ، وينطبق ذلك على السلم والإستصناع (السلم الموازى و الإستصناع الموازى) ولكن هنالك أختلاف فى جواز المرابحة المعكوسة وبخاصة فى السودان .

■ عقود معدل العائد المتغير (كعقود الإجارة) :

يمكن أن يتغير عائد الإجارة الذى يدفعه العميل من سنة لأخرى حسب الظروف التضخم وأسعار السلع وتكلفة إيجار المثل بدلاً من العائد الثابت لعدد طويل من السنوات (هامش المرابحة مثلاً) والذى لا يتغير عند تغير الأسعار.

■ المقايضات المتفقة مع الشريعة الإسلامية :





والمقايضة في الأساس هي مبادلة تكاليف إستقطاب الأموال على أساس الميزات النسبية ،
العائد والزمن ومن ذلك مثلاً شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالاً مقابل ديون للمصرف على
جهة ما .

■ عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد :

بحيث يكمن تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار . وفي مثل هذه العقود يكون البديل والسلعة
غير موجودين عند التعاقد.

■ بيع العربون :

وهو على مذهب الحنابلة عقد بيع وهو سداد جزء من الثمن مع خيار الفسخ العقد وترك
العربون كجزء مالي ويستخدم ذلك أيضاً بديلاً عن عقود الخيارات .

■ الإحسان في عقود السلم :

هو إمكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه ، وقد درجت البنوك السودانية على تضمينه
في عقود السلم (السلع الزراعية) ، نتيجة لأن إختلاف سعر السلعة إختلافاً كبيراً وقت
التسليم عن السعر المتفق عليه في عقود السلم

■ توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة :

بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحاً مقبولاً للمصرف وما زاد فاللبياع الوكيل أو نسبة
كبيرة من الزيادة له . كما أن شرط تسديد الثمن على دفعات في عقد الإستصناع جائز شرعاً
ويخفف من المخاطر.

■ القسط الأول في عمليات المربحة :

سداد مقدم كبير من ثمن شراء السلعة أو ما قد يسمى بهامش الجدية قد يخفف من المخاطر
أيضاً . وفي عقود كثيرة يمكن أن يكون تنازل الدائن (المصرف) عن المتبقي من هامش الربح
(في المربحة مثلاً) عاملاً لدعم فرص الإستيراد في المواعيد المتفق عليها بإعطاء حافز جيد
للمدين في الوفاء بالتزاماته في المواعيد المتفق عليه (ما يعف بقاعدة حط الأرباح)

■ خيار التحكيم وتسوية النزاعات :

بحيث يتم الإتفاق على طرق سهلة وواضحة وميسرة لتسوية النزاعات في العقد من العقود بما
في ذلك خيارات اللجوء للتحكيم التوافقي.

٤/ تطبيق المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) من أهم الجهات
التي قامت بإصدار العديد من الموجهات الإرشادية على المستوى الدولي والتي تناولت أفضل





الممارسات المقبولة دولياً لإدارة المخاطر المصرفية best practices ، حيث تنبع أهمية الموجهات الإرشادية الصادرة من المجلس الخدمات المالية الإسلامية من أنها مكملة لموجهات لجنة بازل لأنها تغطي الجوانب الخاصة بطبيعة الصيرفة الإسلامية.
على المؤسسات المالية الإسلامية تطبيق أساليب التحوط التالية :

٤-١ التحوط من مخاطر التمويل وتشمل :

- دراسة الجدوى
- أعرف عميلك
- أخذ الضمان الكافي
- تحديد سياسات واقعية عندما يكون الوعد بالشراء في المراجعة / الإستصناع غير ملزم وتشمل:
- متابعة ومراقبة حجم المخاطر خلال فترة تسليم المورد أو المقاول الموجودات للمصرف
- تحديد ما إذا كان المورد أو المقاول سوف يتحمل المخاطر التي تتعرض لها الموجودات ومثال يمكن إبرام عقد شراء مع المورد على أساس البيع مع خيار شرط الإعادة
- استخدام وكالات تحصيل الديون

٤-٢ التحوط من مخاطر السوق :

- يمكن إتباع إجراءات سليمة وشاملة لإدارة المخاطر السوق وتشمل على :
- عمل إطار ملائم للتسعير والتقييم والأعتراف المحاسبي بالدخل
 - بناء نظم معلومات إدارية قوية للتحكم في التعرض لمخاطر السوق ومراقبتها وأعداد تقارير عنها.

٤-٣ التحوط من مخاطر السيولة:

- يمكن اعداد وتنفيذ سياسات لإدارة السيولة وتشمل على الأتى :
- وضع إستراتيجية لإدارة السيولة تشمل رقابة فعالة من مجلس الإدارة العليا
 - إعداد وتطبيق إجراءات سليمة لقياس السيولة ومراقبتها
 - بناء نظم واقية لمراقبة التعرض لمخاطر السيولة وغعداد تقارير عنها بصورة دورية
 - تنويع مصادر الأموال والحصول على إحتياطيات من التمويل الخارجى وعمل ترتيبات مع المؤسسات





- التركيز على الموجودات المتداولة والسائلة والإحتفاظ بأوراق مالية سهلة التسييل في السوق الثانوية.

٤-٤ التحوط من مخاطر معدل العائد:

- تطوير أدوات جديدة تتوافق مع الشريعة
- طرح صكوك مطابقة للشريعة
- تنويع نسب معدلات الأرباح وفقا لتوقعات وظروف السوق

٥-٤ التحوط من مخاطر إنخفاض الإستثمار في رؤوس الأموال :

- وضع سياسات وإجراءات كافية لإدارة المخاطر الإستثمار في رؤوس الأموال
- الحصول على رؤوس أموال كافية لتمويل الأنشطة الإستثمارية المختلفة
- وضع إستراتيجيات التخارج من إستثمارات رؤوس الأموال التي لا تحقق العائد المجزى

٦-٤ التحوط من مخاطر التشغيل :

- يمكن إتباع الأساليب الآتية :
- إعداد إطار عمل شامل وسليم لتطوير وتنفيذية إحترازية
- بناء وتفعيل نظم ضبط الرقابة الداخلية

٧-٤ التحوط من مخاطر التجارية المنقولة :

- وضع سياسة وأطار لإدارة توقعات المساهمين وأصحاب حسابات الإستثمار
- تحديد مستوى مناسب لأرصدة إحتياطي معدل الأرباح
- تحديد مستوى مناسب لأرصدة إحتياطي مخصص الإستثمار

٨-٤ التحوط من مخاطر عدم الإلتزام بالشريعة :

- أنظمة وضوابط كافية بما في ذلك هيئة رقابة شرعية لصمان الإلتزام بالشريعة
- التأكد من أن وثائق العقود تتسق مع الشريعة بما في ذلك صياغة العقد وإنهائه
- المراجعة الدورية للأعمال والأنشطة للمؤسسة بواسطة الرقابة الشرعية كجزء من المهام المراجعة الداخلية.





٩-٤ التحوط من مخاطر الإستثمارية :

- وضع أسس لتحديد الموجودات والإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح وإعداد تقارير عنها بطريقة متينة مع المسؤوليات الإستثمارية.
- تحديد أنشطة الإستثمار التي تساهم في عوائد الإستثمار وإتخاذ الخطوات المناسبة للقيام بتلك الأنشطة وفق واجباتها الإستثمارية وواجبات عقوده الخاصة بالوكالة .
- أن يتم بشكل مناسب وتوزيع الموجودات والأرباح بين حملة الأسهم وأصحاب حسابات الإستثمار

أدوات التحوط المطبقة في النظام المصرفي الإسلامي:

- أصدر بنك السودان لمركزي العديد من الضوابط والموجهات الإحترازية بغرض التحوط المبكر لتخفيف المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث أزمات مالية أو أنهيار للمصارف الوطنية . ومن هذه الضوابط على سبيل المثال مايلي :-
- تطوير الإستعلام الإئتماني : بحيث يجب على المؤسسات التحقق من موقف الجدارة الإئتمانية لعملائها من قاعدة البيانات التي تضم القوائم السوداء للعملاء المحظورين من التعامل المصرفي وموقف الإلتزامات القائمة والمتعثرة للعميل طالب التمويل ، ومؤخرا قام البنك المركزي بإنشاء وكالة متخصصة لتقوم بمهام تصنيف العملاء (Rating and Scoring Agency).
 - تطوير أسس وضوابط منح التمويل المصرفي
 - إنشاء إدارات بالمؤسسات : للقيام بمراجعة طلبات ودراسات التمويل المقدمة من إدارات الإستثمار وتحققمن إستيفاء الضوابط اللازمة (اى الفصل بين دراسة الطلبات والتصديق عليها وتنفيذها) .
 - إنشاء لجان لضبط المؤسسى والمراجعة الداخلية تضم أعضاء من مجلس إدارة المصرف ومهمتها تصميم سياسات الضبط الداخلى والتحققمن فعاليتها.
 - حظر التركيز الإئتماني (للعلماء وكبار المساهمين) بحيث لايتجاوز تسهيلات العميل الواحد ٢٥% من رأس المال المصرف (التمويل المباشر) ونسبة ٢٥% للتمويل غير المباشر (إعتمادات ، ضماناتالخ) بينما حظرت الضوابط تقديم تسهيلات لكبار المساهمين وأعضاء مجالس الإدارات بالمؤسسات (حاليا بأكثر من ٢٠% وستمنع تماما فى العام القادم) وتأتى هذه الضوابط للتحوط والحد من التركيز المخاطر فى فئة معينة.





- يلزم بنك السودان المركزي المؤسسات بنبية إحتياطي نقدي قانوني قدره ١٣% تودع لديه كما تم تحديد السيولة الداخلية كمؤشر ١٠% ونسبة السولة العامة ٤٠% واحتفاظ المؤسسات بشهادات مالية لإدارة سيولتها في حدود ٢٥% من محفظة التمويل .

التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر:

هنالك العديد من التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية أبرزها :

١. إن جانب الأكبر من بنود الأصول ذمم المراجحات والجانب الأكبر من الإلتزاماتها ودائع قصيرة الأجل .
٢. ودائع المؤسسات الإسلامية تتعرض لمنافسة شديدة من قبل صناديق الإستثمار الجماعية وإصدار الصكوك السيادية وصكوك القطاع الخاص ، الأمر الذي سيرفع تكلفة التمويل مما يهدد بخسائر في معدل العائد وإزاحة عن مصادر التمويل.
٣. قلة الكادر المؤهل والمتخصص في إدارة المخاطر .
٤. قلة أدوات التحوط الإسلامي لدرء المخاطر .
٥. ضعف السوق الثانوية وسوق مب بين المؤسسات.
٦. ضعف نظم الضبط والرقابة الداخلية .

الحلول المقترحة لمواجهة التحديات :

- أن إدارة المخاطر عملية أساسية وضرورية للمصارف الإسلامية وهي عملية متكاملة وشاملة ، ولتكون فعالة لا بد أن تشمل :
١. تنويع الإستثمارات وأدوات التمويل المختلفة لتقليل المخاطر وزيادة الأمان
 ٢. جذب مدخرات وتنويع الموارد عن طريق المضاربة المقيدة وصناديق الإستثمار التي شجعها بنك السودان المركزي في السياسة المصرفية السارية .
 ٣. تفعيل إدارة المخاطر بالمؤسسات وتأهيل العاملين عليها .
 ٤. توفر أدوات لتوقع المخاطر وقياسها مع توفير أدوات مناسبة للكشف المبكر عن المخاطر حال حدوثها وإعداد الخطط المناسبة
 ٥. تفعيل السوق الثانوية بتحويل المؤسسات المالية الخاصة إلى مؤسسات مالية عامة مع تشجيع صناع السوق ما بين المؤسسات الإسلامية.
 ٦. بناء وتفعيل نظم ضبط ورقابة داخلية .





المراجع :

أ/ الكتب:

١. معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (إعداد مؤسسات التأمين) ديسمبر ٢٠٠٥
٢. موسى عمر مبارك أبو محييد مخاطر ، صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الأردن ٢٠٠٨.
٣. عائشة الشراوى الملقى ، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت ، المركز الثقافي العربي ، ٢٠٠٠م
٤. د.محمد عبدالمنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المؤسسات الإسلامية ، ط١، (مكان ودار النشر غير معروف، ٢٠٠٠م)
٥. طارق الله خان ، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث ، ٢٠٠٣م
٦. يوسف كمال محمد، الصيرفة الإسلامية الأزمنة والمخرج، فقه الإقتصاد النقدي (٢) دار نشر للجامعات المصرية ١٩٩٦م، القاهرة
٧. المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، مجلس الخدمات المالية الإسلامية - ماليزيا- ديسمبر ٢٠٠٥م
٨. د. صابر محمد حسن ، دور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية ، تجربة بنك السودان المركزي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق - سوريا ٢٠٠٧م
٩. محمد سهيل الدروبي ، إدارة المخاطر في المؤسسات الإسلامية، من الموقع www.Islamifin.go-forum.net
١٠. د. مفتاح صالح ، المخاطر الائتمانية تحليلها - قياسها - إدارتها والحد منها ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع ، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة - كلية الاقتصادية والإدارية - جامعة الزيتونة - الأردن ٢٠٠٧م.
١١. منشورات بنك السودان المركزي ، موجبات إدارة المخاطر المصرفية ، ٢٠٠٨م.





١٢. موسى عمر مبارك أبو محميد ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ١١ ، اطروحة دكتوراه منشوره، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ٢٠٠٨ م .

١٣. د. سامي بن إبراهيم السويلم ، التحوط في التمويل الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٨ هـ

ب/ المراجع باللغة الانجليزية :

1. Dr.kennith Baladwin, Islamic finance innovation and growth, Euromoney Book and AAAIFI, 2002
2. Risk management an analysis of issues in Islamic industry ,Islamic development, Islamic research and training. occasional paper No.5, Saudi Arabis 2001
3. Core principles for effective banking supervision, Basel committee on supervision ,Basel Settlement 1991

ج/ المواقع الإلكترونية :

1. <http://www.bab.com>
2. <http://ar.financialislam.com>
3. <http://www.aliamedali.com>
4. <http://syria-bourse.com>
5. <http://bab.com>
6. www.ifsfb.org
7. www.beiruttime.net

